

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2113 - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Y أن رسول الله A قال أيما رجل عاهر بحرة أو أمه فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث .
قال أبو عيسى وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه K صحيح